الأمم المتحدة

E/C.19/2003/NGO/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 February 2003
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

الدورة الثانية

نيويورك، ١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

المجالات الصادر بها تكليف

البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمم وفقا للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* * *

١ - مع اقتراب العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم من نهايته في عام ٢٠٠٤، أعرب البعض من الشعوب الأصلية وممثليها ومنظماتها وكذلك من الدول عن شواغل ملحة بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وبشأن انعدام التقدم الواضح في عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٥/٣٢.

٢ - وقد أبلغتنا بعض الدول بأن الفريق العامل بين الدورات إذا لم يقر مشروع الإعلان ويقدمه إلى اللجنة بنهاية العقد، فسيغلق الباب أمام وضع معايير من أجل الشعوب الأصلية

* E/C.19/2003/1.

200303 190303 03-26541 (A)
0326541

وواكبت هذه التحذيرات ضغوط لكي نقبل بتعديلات أو تغييرات تحد من حقوق الشعوب الأصلية المعترف بها حاليا بموجب القانون الدولي أو تنتقص منها.

٣ - ونحن مطالبون باسم ''التقدم'' بأن ''نقدم تنازلات'' أو ''ندخل في مساومات'' بقبول معايير أدنى للشعوب الأصلية في إعلان معد خصيصا من أجل الاعتراف بحقوق تلك الشعوب. وقد أبت الأغلبية العظمى من الشعوب الأصلية الممثلة في الفريق العامل أن تساوم على حقوقها، ووصف إيباؤها هذا بأنه ضرب من العناد أو الابتعاد عن الواقعية أو التعويق أو بكل هذه الصفات معا.

٤ - وقد أيدت منظمات الشعوب الأصلية المشاركة في هذه العملية ومنظمات أخرى كثيرة في شتى أرجاء العالم النص الحالي الذي وضعته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كأدنى معيار لازم لبقاء الشعوب الأصلية. وقبل ممثلو الشعوب الأصلية المشاركون في العملية ورئيس اللجنة ومقررها والكثير من الدول النص الراهن في صيغته التي أقرتها اللجنة الفرعية كأساس للمناقشات. ووافق الفريق العامل على بحث ومناقشة التعديلات المقترحة التي تتوافر فيها الشروط التالية:

(أ) ألا تحيد عن النص الحالي إلا في أضيق الحدود الممكنة؛

(ب) أن تسعى إلى تقوية النص الحالي أو توضيحه؛

(ج) أن تتمسك بمبدأين أساسيين، وهما عدم التمييز والمساواة بين الأجناس.

٥ - ولئن كانت الكثير من الدول تسعى بإخلاص إلى الحفاظ على هذه المبادئ في خضم مناقشاتنا، لكن غيرها ما زال يقترح تعديلات تسعى إلى تقويض أبسط حقوقنا الأساسية بإخضاع حقوق الشعوب الأصلية إلى القوانين ''المحلية'' للدول التي تتباين إلى حد بعيد مع هذه الحقوق، وكثيرا ما تنطوي على تمييز صارخ.

٦ - إن نيل اعتراف الدول بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالشعوب الأصلية بعد قرون من الاستعمار والتمييز لا يمكن أن يكون بالأمر اليسير، وسيتطلب وقتا. وعلى من يشارك في هذه المسيرة ألا يجزع أو يقنط أو يحمله اليأس على الاستسلام إذا ما استغرق الأمر فترة أطول مما نأمل جميعا.

٧ - والضغوط الزمنية التي تمارس في هذا الشأن ليست هي وحدها أعمق شواغلنا، فمنها أيضا انعدام واضح للإرادة السياسية لدى مجموعة قليلة من الدول لقبول حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية التي اعترفت بها بالفعل الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية وهيئات رصد المعاهدات التابعة لها. وقد دأبت هذه الدول القليلة التي تشارك في

الفريق العامل المعني بالإعلان منذ إنشائه على اقتراح تعديلات في مشروع اللجنة الفرعية من شأنها انتقاص أو إعاقة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية دون اعتبار لقانون حقوق الإنسان الدولي القائم ولا للإطار القانوني المعمول به على الساحة الدولية. وتنهج في هذا الشأن سبيلين هما: اختلاق حقوق جديدة أدنى من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأخرى أو تعليق تلك الحقوق على تنازلات ترمي بوضوح إلى الانتقاص من حقوق أخرى.

٨ - ومثال ذلك أن الولايات المتحدة تقترح تعديل المادة ٣ التي تؤكد حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير بحيث تقول إن للشعوب الأصلية الحق في ''تقرير المصير الداخلي''، وهو مفهوم لا يعرفه القانون الدولي. كما أنها توافق على استخدام كلمة ''الشعوب'' بدون توصيف في الإعلان، ولكنها ترفض الموافقة على استخدام الكلمة، حتى في عنوان الإعلان، ريثما يعطي الإعلان ''تعريفا مفصلا'' لحقوقنا. وهذه الألاعيب والمقترحات هي التي عرقلت العمل في صياغة الإعلان. وهي ألاعيب ومقترحات تنتهك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤١ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان.

٩ - وقد أكد القرار ١٢٠/٤١ المكانة الأولى التي يحتلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشبكة الواسعة للمعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي أنشأتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١٠ - وفي الفقرة ٢ من القرار، تحث الجمعية العامة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان على أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للإطار القانوني الدولي القائم.

١١ - وفي الفقرة ٤، تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان. ومن بين ما ينبغي أن تتسم به هذه الصكوك ما يلي:

(أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تكون ذات طبيعة أساسية وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره؛

(ج) أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛

(د) أن توفر، حسب الاقتضاء، آلية للتنفيذ الواقعي والفعال، بما في ذلك نظم للإبلاغ؛

(هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

١٢ - وقد اعترفت إحدى الهيئات المعنية برصد المعاهدات، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتولى رصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وأقرت بانطباقه على الشعوب الأصلية في كندا[١] والمكسيك[٢] والنرويج[٣] وأستراليا[٤].

١٣ - واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحقوقنا الجماعية في الأرض والإقليم والموارد الطبيعية بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطار إجراءات الشكاوى الخاصة بها[٥] وكذلك تعليقها العام ٢٣. وبالنظر إلى المكانة الأولى للعهد الدولي التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها الخاص بوضع المعايير، فإن الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير يغدو حقيقة لا ريب فيها ومتفقة اتفاقا تاما مع المادة ١ من العهد.

١٤ - والأسوأ من ذلك أن بعض الدول تتبنى موقفا تقول فيه إنها ليست أطرافا في الاتفاقيات أو العهود أو التشريعات التي تعترف بحقوق الشعوب الأصلية، وإنها غير ملزمة بالاعتراف بتلك الحقوق الواردة في الإعلان لأن تلك المعايير لا تنطبق عليها. غير أن قرار الجمعية العامة يلزم كل الدول القائمة بوضع معايير بأن تولي الاعتبار الواجب للقانون الدولي القائم، دون اشتراط أن تكون الدولة مقيدة بالتزام مسبق بالمعيار لكي تطبقه عندما تضع تلك المعايير. ولا تحتم هذه المبادئ التوجيهية اتفاق المعيار مع القوانين المحلية، بل تشترط اتفاقه مع القانون الدولي.

١٥ - ونحن متفقون مع مكتب العمل الدولي (E/CN.4/1995/119) على أن أي معيار قد تعتمده الأمم المتحدة ينبغي ألا يقل بأي حال عن المعايير التي اعترفت بها وقبلتها في شبكة معاييرها الدولية الواسعة. كما أننا متفقون مع الأمانة العامة على أن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي أعدته اللجنة الفرعية متفق اتفاقا تاما مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها[٦].

١٦ - وإن تهديد الشعوب الأصلية بسوء العاقبة إذا رفضت قبول معيار أدنى بغية التوصل إلى اعتماد إعلان ما، مهما كانت صيغته، قبل انتهاء العقد أمر يتنافى مع مقررات اللجنة نفسها بشأن الحدود الزمنية لوضع المعايير. ونود أن نوجه عناية المنتدى الدائم إلى الفقرة ٦٠ من مرفق مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، التي تقول:

”٦٠ -عند إنشاء فريق عامل لوضع المعايير ينبغي أن تنظر اللجنة في وضع إطار زمني محدد يطلب من الفريق أن يستكمل مهمته فيه. ويمكن أن يتباين هذا الإطار الزمني حسب تعقد المسألة وطبيعة الصك. ولكن الإطار الزمني المحدد لا ينبغي أن يزيد، من حيث المبدأ، عن خمس سنوات في معظم الحالات. وإذا حدث أن الفريق العامل لم يتمكن بنهاية الإطار الزمني من إحراز النتيجة المطلوبة فعندئذ ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الخيارات التالية:

”تمديد الولاية؛

”إتاحة فترة للتفكير (ولتكن سنة أو سنتين)؛ وأثناء هذه الفترة ينبغي أن يواصل الرؤساء التشاور على نطاق واسع وتزويد لجنة حقوق الإنسان إذا أمكن بأوراق بشأن أية نتيجة متوخاة؛

”دراسة أساليب عمل الفريق العامل المعني (مع مراعاة شكل التقرير ومرفقات التقرير والورقة المقدمة من الرئيس بشأن المفاهيم، وما إلى ذلك.).“

١٧ - ومن الواضح أن نهاية العقد لا تعني إغلاق الباب أمام وضع الإعلان حسبما تشير الخيارات المنصوص عليها في مقرر اللجنة. واللجنة نفسها تدعو إلى ابتغاء الاعتدال وتجنب أمور منها تمديد الفسحة الزمنية المتاحة للتفكير وفترات التدبر، وينبغي أن يشارك المنتدى الدائم نفسه في تقرير المصير النهائي للعملية وأن يشير على اللجنة بتوصيات مناسبة حول تمديد الحد الزمني لوضع الإعلان وطرق العمل في هذا الشأن، حتى لا تضيع تلك الفرصة وحتى لا يأتي الإعلان منقوصا.

١٨ - وعليه فإن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود يهيب بشدة بالمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أن يوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريقها العامل بين الدورات المعني بمشروع الإعلان بمراعاة التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة في قراراها ١٢٠/٤١ في إعداد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. كما نحث المنتدى الدائم على أن يوصي اللجنة وفريقها العامل المعني بمشروع الإعلان بأن يحرصا على ألا يقل أي معيار يعتمد عن أي معيار معترف به بالفعل في القانون الدولي والإطار القانوني المعمول به على الساحة الدولية.

الحواشي

(١) CCPR/C/79/Add.105.

(٢) المرجع نفسه، Add.109.

(٣) المرجع نفسه، Add.112.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الأول، الفقرات ٤٩٨ - ٥٢٨.

(٥) انظر على سبيل المثال، أومنياك ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧.

(٦) استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2، الفقرة ٣٠). كما أن الأمانة العامة أعدت استعراضات فنية مماثلة لصكوك حقوق الإنسان الهامة الأخرى، مثل مشروع اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1989/WG.1/CRP.1/Add.1)، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/C.3/45/WG.1/WP.1/Rev.1/Add.1)، ومشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية (E/CN.4/1991/WG.5/CRP.1).